

□ الموافقة

عندما يكون الملف مطابقاً للمواصفات، يمكن أن يتم اتخاذ قرار بالموافقة بشأنه.

بعد انتهاء دراسة الملف، يتم وضع لصاقة تأشيرة دخول على وثيقة السفر من طرف القنصلية. تسمح لعائلتك بالقدوم إلى فرنسا والتوجه إلى مصالح إدارة الشرطة لطلب بطاقة إقامة.

□ الرفض

يمكن للسلطات القنصلية رفض منح تأشيرة دخول:

- إن لم تتحقق شروط الاستفادة من إجراء إعادة توحيد العائلة؛
 - إن لم يتم التأكد من الرابطة العائلي؛
 - في حال تهديد النظام العام؛
 - إن لم تحترم المبادئ الرئيسية للحياة العائلية في فرنسا التي تمنع تعدد الزوجات على سبيل المثال.
- يتم تبليغ مقدم (ي) الطلب بقرار الرفض مع مبرراته من طرف السلطات القنصلية.

□ الطعن

في حال رفض منح تأشيرة الدخول، يمكن لك أو لأفراد عائلتك تقديم طعن خلال شهرين ابتداءً من التبليغ بالقرار وذلك أمام:
لجنة الطعون ضد قرارات رفض تأشيرة الدخول إلى فرنسا على العنوان التالي:

**Commission de recours
contre les décisions de refus de visa d'entrée en France**

BP 83.609
44036 Nantes Cedex 1

□ جهات اتصال مفيدة

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأجانب في فرنسا
مديرية الهجرة
المديرية الفرعية لتأشيرات الدخول
مكتب أسر اللاجئين، عنوان:

Ministère de l'intérieur
Direction générale des étrangers
en France
Direction de l'immigration
Sous-direction des visas
Bureau des familles de réfugiés
11, rue de la Maison blanche
44036 Nantes Cedex 1
<http://www.immigration.interieur.gouv.fr>

المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي
الجنسية (أوفبرا)

**Office français de protection
des réfugiés et apatrides
(OFPRA)**

201, rue Carnot
94136 Fontenay-sous-Bois
cedex

هاتف: 01 58 68 10 10

فاكس: 01 58 68 18 99

<http://www.ofpra.gouv.fr>

20

وزارة الداخلية، المديرية العامة للأجانب في فرنسا



**MINISTÈRE
DE L'INTÉRIEUR**

Liberté
Égalité
Fraternité

وزارة الداخلية

**Direction générale
des étrangers en France**

المديرية العامة للأجانب في
فرنسا

**أنت من المستفيدين من صفة اللاجئ، أو عديم الجنسية أو
من حماية احتياطية في فرنسا،
أنت مستقر في فرنسا بشكل قانوني،
ترغب بإحضار عائلتك إلى فرنسا**



**التعليمات المقدمة هنا مخصصة فقط للأشخاص المستفيدين من حماية المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين
وعديمي الجنسية (أوفبرا OFPRA)**



□ طلب تأشيرة الدخول (فيزا)

يجب على أفراد عائلتك أن يقدموا طلب تأشيرة دخول إقامة طويلة الأمد إلى سفارة فرنسا أو قنصليتها الأقرب إلى مكان إقامتهم (عبر الاستعلام مسبقاً حول معايير الحصول على موعد في موقع

<https://france-visas.gouv.fr>

أو عبر مسح رمز QR أسفله). ليس هناك أي داع لرسالة مسبقة إلى مكتب أسر اللاجئين. يمكن المباشرة بالإجراء حال الحصول على الحماية.

□ الوثائق المطلوبة

على أفراد عائلتك تقديم:

- استمارة طلب تأشيرة دخول عن كل شخص،
- وثيقة سفر قيد الصلاحية،
- صورتان شخصيتان تتوافقان مع المعايير الأوروبية،
- نسخة عن رسالة الأوفيرا أو قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء الذي يبلغ بالحصول على حماية أو صورة عن بطاقة الإقامة المسجل عليها صفة اللاجئ أو مستفيد من حماية احتياطية.
- النسخة الكاملة عن بيان الولادة و/ أو عقد الزواج الذي يثبت العلاقة العائلية معك، وإن لم تكن بحوزتك هاتان الوثيقتان، إي وثيقة يمكن أن تثبت هذا الرابط،
- € 99 عن كل شخص بالعملة المحلية.

لا يمكن أن تبدأ دراسة الطلب إلا عندما يتم تقديم ملف طلب تأشيرة الدخول كاملاً إلى المكتب الدبلوماسي أو القنصلية.

□ دراسة الطلب

يتم تسجيل الملف من طرف المصالح القنصلية ويتم تسليم إشعار إلى مقدم (ي) طلب تأشيرة الدخول بذلك. التاريخ المسجل على هذا الإشعار سيكون هو التاريخ الذي سيتم أخذه بالحسبان من أجل تقييم عمر الأطفال.

مكتب أسر اللاجئين يساعد السلطة القنصلية على التحقق من قابلية استلام طلب إعادة توحيد عائلتك وتركيبتها، اعتماداً على ما صرحت به للأوفيرا. ليس من المفيد الاتصال بالأوفيرا لطلب وثيقة تشهد على تركيبة عائلتك. حالما تقوم عائلتك بتقديم الطلب إلى السلطات القنصلية، يقوم مكتب أسر اللاجئين بإرسال استمارة لك.

بغية تفادي كل تأخير في دراسة ملفك، فإن هذه الاستمارة يجب أن يتم ملؤها مع أقصى درجات العناية وأن ترفق بها كل الوثائق المطلوبة. عليك الانتباه إلى أن عنوانك هو العنوان الصحيح والحالي في الأوفيرا وفي استمارة طلب تأشيرة الدخول التي قدمت لسفارة فرنسا. إن لم يتم استلام هذه الاستمارة، الرجاء إرسال عنوانك إلى وزارة الداخلية بالبريد (انظر جهات اتصال مفيدة في الصفحة التالية).

المواد L. 561-2 إلى L. 561-5 /L. 561-1 إلى R. 561-3 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء تنص على أن أفراد عائلتك يمكنهم الاستفادة من إجراء إعادة توحيد العائلة. المعنيون بالأمر هم:

- **الزوج (ة) أو شريك (ة) الحياة** الذي ترتبط معه باتحاد مدني. يجب أن يكون عمره على الأقل 18 عاماً ويجب أن يكون تاريخ الزواج أو الاتحاد المدني سابق لتاريخ إدخال طلبك للحماية؛
- **صديقك (صديقتك) الحميمي (ة)**. يجب أن يكون عمره على الأقل 18 عاماً ويجب تقديم إثباتات على وجود حياة مشتركة ومستقرة ومستمرة بشكل كافٍ قبل تاريخ إدخال طلبك للحماية؛
- **الأطفال غير المتزوجين والمشاركين مع زوجتك**، والذين لم يتجاوزوا سن 19 عاماً؛
- **أطفالك وأطفال زوجتك (زوجك) المولودين من علاقات سابقة**، الذين أعمارهم أقل من 18 عاماً.

ذلك يعني الأطفال:

- الذين لم تثبت بنوتهم إلا لك أو لشريك (ة) حياتك أو الذين والدهم/ والدتهم الثاني متوفى أو محروم من حقوقه الأبوية؛
- الذين موكلة وصابتهم، حسب الحالة، إليك أو إلى شريك/شريكك، في إطار ممارسة السلطة الأبوية، تطبيقاً لقرار محكمة أجنبية. يجب إبراز نسخة عن هذا القرار وكذلك موافقة الوالد الآخر للسماح للقاصر بالقدوم إلى فرنسا.
- إن كنت قاصراً أو غير متزوج، والداك مصحوبين بأخوتك وأخواتك القصر الغير متزوجين الذين هم تحت الوصاية الفعلية، في حال وجودهم. **انتباه:** إعادة توحيد العائلة لا تطبق على الإخوة/الأخوات إن كان والداك موجودان مسبقاً في فرنسا.

يجب أن يكون أفراد عائلتك قد تم التصريح عنهم للأوفيرا في لحظة طلب الحماية.

ليس هناك أي فرد آخر من أفراد العائلة يقبل في إعادة توحيد العائلة. الأزواج والأطفال الناتجين عن اتحاد حاصل بعد إدخال طلب الحماية يمكن إحضارهم عن طريق إجراء الحق العام في لم الشمل العائلي. يجب المباشرة بالإجراء أمام المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (أوفي OFII) في مقاطعتك.

مزيد من المعلومات على موقع www.service-public.fr أو موقع www.refugies.info.

